


قانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتمادين إضافيين في ميزانيتي مركز التنظيم والتدريب بقلوب
والميزانية العامة للسنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء



بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية مركز التنظيم والتدريب بقلوب للسنة
المالية ١٩٥٤-١٩٥٥ باب ٤ (إعانة غلاء المعيشة) اعتماد إضافي قدره
٧٠٠٠ ج (سبعة آلاف جنيه) لمواجهة حالة الصرف حتى نهاية السنة
المالية الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة إعانة الحكومة المدرجة بميزانية
مجلس الوزراء .

مادة ٢ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥ قسم ٤
(مجلس الوزراء) فرع ١ (رئاسة مجلس الوزراء) باب ٢ (مصرفات عامة)
اعتماد إضافي قدره ٧٠٠٠ ج (سبعة آلاف جنيه) لمواجهة زيادة إعانة
غلاء المعيشة لمركز التنظيم والتدريب بقلوب بهذا القدر .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من القسم ٢٤ (إعانة غلاء المعيشة)
من ميزانية السنة المالية الحالية (١٩٥٤-١٩٥٥) .

مادة ٣ - حل رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ
هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بمرام الرئاسة في ٩ ذي القعدة سنة ١٣٧٤ (٢٩ يونيو سنة ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد

رئيس مجلس الوزراء

عبد المنعم القيسوني

جمال عبدالناصر حسين، بكاشي (أ.ح)

قانون رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتمادين إضافيين في ميزانيتي مركز التنظيم والتدريب بقلوب
والميزانية العامة للسنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية مركز التنظيم والتدريب بقلوب للسنة
المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ باب ٤ (إعانة غلاء المعيشة) اعتماد إضافي
قدره ٢١٢٠ ج (الفان ومائة وعشرون جنيا) لمواجهة التجاوز بالباب
المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة إعانة الحكومة المدرجة بميزانية
مجلس الوزراء .

مادة ٢ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ قسم ٤
(مجلس الوزراء) فرع ١ (رئاسة مجلس الوزراء) باب ٢ (مصرفات عامة)
اعتماد إضافي قدره ٢١٢٠ ج (الفان ومائة وعشرون جنيا) لزيادة إعانة
مركز التنظيم والتدريب بقلوب بهذا القدر .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من ميزانية القسم ٢٤ (إعانة غلاء المعيشة)
للسنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

مادة ٣ - حل رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ
هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بمرام الرئاسة في ٩ ذي القعدة سنة ١٣٧٤ (٢٩ يونيو سنة ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد

رئيس مجلس الوزراء

عبد المنعم القيسوني

جمال عبدالناصر حسين، بكاشي (أ.ح)